

العنوان:	الحكم الشرعي لنعي الميت في الفقه المقارن
المصدر:	هدي الإسلام
الناشر:	وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	عيد، يحيى إسماعيل
المجلد/العدد:	مج 43, ع 3
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1999
الصفحات:	87 - 92
رقم MD:	418442
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	ديون الميت، الأحكام الشرعية، نعي الميت، الفقه المقارن، النياحة، الحلال والحرام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/418442

الحكم الشرعي لنعي الميت في الفقه المقارن

بقلم : الاستاذ يحيى إسماعيل عيد



تعرض لابن آدم عوارض كثيرة، فلا يكاد يخلو يوم من الأيام إلا ويمتحن الإنسان فيه، إما في نفسه أو في ماله أو في أهله أو في أصحابه إلى غير ذلك من الابتلاءات والمحن، ولعل أكبر الابتلاءات وأشدها على النفس فراق الأحبة والأصحاب، فالموت آت لا محالة والفناء لكل مخلوق دون مجادلة.

قال الله تعالى: «ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين»^(١).

وقال الله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت»^(٢).

والناس في تعاملهم مع الحدث متفاوتون، فمنهم من يجزع فيبكي ويلطم خده ويشق ثوبه، ومنهم من يسترجع فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، والبكاء ليس معيباً ولا يعني معصية وإثماً، فقد بكى النبي - صلى الله عليه وسلم - لموت ولده إبراهيم - عليه السلام.

فعن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و على أبي سيف القين وكان ظنراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم وجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يارسول الله! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم اتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣).

كما بكى النبي صلى الله عليه وسلم لفراق أصحابه، وهذا من باب الوفاء وصدق المحبة.

عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» (٤).

وموت الإنسان يقتضي أعمالاً تالية من تجهيز للميت وتكفين ودفن واستيفاء حقوق وأداء واجبات وإنفاذ وصية وتوزيع ميراث، ولكل من هذه الأمور مستلزماتها، مما يقتضي أيضاً الاستعانة بأناس آخرين ما حضروا ساعة الوفاة، وبمعنى آخر فلا بد من إعلام الآخرين بذلك، وهؤلاء الناس قد يكونون من الأقارب أو الأصحاب أو الجيران أو رفاق العمل والمهنة إلى غير ذلك.

فما المشروع من هذه الأعمال؟

وما الممنوع منها؟

المسألة الأولى: النعي:

والنعي في اللغة من نعى ينعى فيقال: نعا له نعيًا ونعيًا ونعيانًا بالضم أخبره بموته، ونعى فلانًا نعيًا أذاع خبر موته (٥).
والنعي في الاصطلاح الشرعي قريب من المعنى اللغوي: «فهو إعلام الناس بموت من مات ليشهدوا جنازته».

والنعي نوعان: محمود ومذموم:

النوع الأول: فالنعي المحمود: هو أن يتولى إنسان أو غيره مهمة إبلاغ خبر موت إنسان إلى أهل المتوفى وأصدقائه وأقرانه ورفاقه وجيرانه، ليشهدوا جنازته، وليشاركوا خاصته أحزانهم وليخففوا منها، وليؤدوا الواجبات اللازمة عليه وكل ما يتبع ذلك من أمور فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعى إلى أصحابه موت ملك الحبشة، وقد نعا إليه جبريل عليه السلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» (٦).
كما نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من القراء أصحاب بئر معونة يوم جاء خبر موتهم.

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لما قتل الذين ببئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضميرى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم فنعاهم، فقال: إن أصحابكم قد أصيبوا» (٧).

كما نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قادة معركة مؤتة للناس، عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نعى زيداً وجعفر وأبن رواحة للناس قبل أن يأتيتهم خبرهم» (٨).

وهذه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنعى أباهما الى جبريل عليه السلام. عن أنس قال: «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وأكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه. يا أبتاه الى جبريل ننعاه» (٩).

وهذه أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يأتيتها نعي أبيها.

عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة في اليوم الثالث» (١٠).

وهكذا يتضح أن النعي المحمود: إعلام بموت إنسان لآخرين من الأهل والأصحاب والأقران، وأن هذا الإعلام والإبلاغ محمود، وأنه سنة مندوبة فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وفعلة أصحابه وأزواجه.

وفي ذلك يقول ابن رشيد: «أن النعي ليس ممنوع كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه» (١١).

ويقول ابن المرابط: «إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة» (١٢).

قال ابن سيرين: «لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه» (١٣).

النوع الثاني: النعي المذموم: هو أن يتولى إنسان أو غيره إبلاغ خبر موت إنسان الى أهله وأصدقائه وأقرانه ورفاقه وجيرانه مع ذكر محاسن الميت ومناقبه مفاخرة ورياء، أو ذكر ما سيلقاه أهله والناس من بعده لفقده، وهو ما يسمى بالنذب وهو نعي الجاهلية.

قال ابن رشيد في وصفه نعي الجاهلية: «كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق» (١٤).

وقال سعيد بن منصور في وصف نعي الجاهلية نقلاً عن ابن عون: «كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعى فلاناً» (١٥).

وكان بعض الصحابة ينهى عن إعلام الناس بموته إذا مات.

عن حذيفة بن اليمان قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي، فإني أخاف أن يكون نعياً، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي» (١٦).

وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والنعي، فإن النعي

من عمل الجاهلية، قال عبد الله: والنعي أذان بالميت» (١٧).
قد تبدو أحاديث النعي متعارضة للوهلة الأولى، وكأن السنة القولية التي تنفي
النهي تخالف السنة الفعلية، والمتدبر للأمر والمحقق يجد خلاف ذلك، فالجمع
بين الأدلة ممكن بحمد الله.

حكم النعي :

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (١٨).

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

ويؤيد هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن أسود رجلاً أو امرأة كان
يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم،
فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا أذنتموني؟
فقالوا: إن كان كذا وكذا - صفة - قال: فحرقوا شأنه، قال: فدلوني على قبره،
فأتى قبره فصلى عليه» (١٩).

الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذا يكره.

وهذا ما أشار إليه حذيفة بن اليمان حين قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي فإنني
أخاف أن يكون نعياً .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة فهذا حرام.

ويؤيد ذلك حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه، واكاسياه، واناصره، واجبلده،
ونحو هذا يتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟» (٢٠).

وحديث عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لطم
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (٢١).

والبكاء والنوح على المريض الذي يحتضر لا شيء فيه، إنما المنع من ذلك
على من مات فعلاً وبعد الموت، فالحي سند للحي وعون له وسبب من أسباب
نفعه، فإن مات الإنسان صار الأمر إلى غيره من الأحياء، فلا يملك الميت الأمر
ولا النهي ولا العطاء ولا المنع.

عن جابر بن عتيك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب في غيبوبة الموت فصاح به رسول الله، فلم يجبه،
فاسترجع وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين وجعل ابن عتيك
يسكتهن، فقال رسول الله: دعهن فإذا وجبت فلا يبكين، قالوا: وما الوجوب يا
رسول الله؟ قال: الموت» (٢٢).

والمتمامل لما يجري في عصرنا يرى النوعين معاً: النعي المحمود والنعي

المذموم، فمن النعي المحمود أن يتولى واحد أو أكثر من أهل المتوفى أو من أصدقائه الاتصال بأناس آخرين من الأهل والأصحاب والرفقاء والجيران، لإعلامهم بموت من مات، وليشاركوا في جنازته، وليتولى بعضهم تغسيله وتكفينه وتحنيطه وإعداد القبر الذي سيودع فيه، وقد يتم ذلك من خلال الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام التي تتيح الفرصة للإعلان عن الوفيات، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر. ومن النعي المذموم ما يجري في عصرنا الحاضر من إعلانات في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى عن وفاة رجال، رغبة في المباهاة والمفاخرة والمكاثرة، وقد يتم مع الإعلان ذكر أوصاف الميت ووظائفه ومنافعه، وقد تتضمن الإعلانات تزكية من الناس للميت على الله، وقد يكذب في النعي بذكر أوصاف وأفعال لا أصل لها، مع حجز مساحات واسعة ودفع مبالغ طائلة، فهذا هو النعي المذموم الذي قد يصل حد الحرمة.

فوائد النعي وأهميته :

قد يبدو النعي غير مقبول لما فيه من إدخال الكرب والحزن إلى قلوب من يعلم بموت قريبه أو صديقه، لكن فوائده المتوقعة كثيرة، فمن فوائد النعي:

١ - دعوة للمبادرة لشهود الجنازة .

فالنعي دعوة للراغبين في الصلاة على الجنازة ليبادروا إلى شهودها. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال الجبلين العظيمين» (٢٣).

٢ - لتكثير عدد المصلين رغبة في الاستشفاع للميت
عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» (٢٤).

٣ - لتجهيز الميت .

إن من الأمور المهمة التي سنّها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيز الميت للانتقال من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة، فكان من ذلك تغسيل الميت وهذا الأمر لا يحسنه كثير من الناس، وقد يتخذ بعض الناس مهنة، فهذه أم عطية وهذه أسماء بنت عميس - رضي الله عنهما - يتوليان مهمة تغسيل النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الأمور المهمة أيضاً تحنيط الميت

وتكفينه وإعداد القبر الذي سيودع فيه، ومهنة حفر القبور مهنة قديمة وحافر القبر يحتاج الى أرض وأجرة وزمن، فكان من الضروري إعلام الناس بالموت، لتحقيق هذه الغاية بسرعة وكفاية.

٤ - لأداء ديون الميت وإنفاذ وصاياه.

الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش منفرداً بعيداً عن الناس، فلا يمكنه أن يشبع حاجاته ولا أن يحقق غاياته دون الاستعانة بغيره، بل لا بد له من أن يتصل بالآخرين بائعاً ومشترياً، ومقرضاً وسائلاً، يجري العقود قصيرة الأجل والطويلة حسب ما يراه مناسباً. والموت لا يستأذن أحداً فإن كان الأجل انفسخت العقود وحل أجلها، والذي يتولى هذه كلها بعد موت الإنسان أن عليه واجباً اجتماعياً تجاه صديق أو قريب، فيوصي له ببعض ماله، وهذا لا يكون إلا إذا عرفت الوصية والموصى له وشروط الوصي، وهذا يحتاج أيضاً الى إبلاغ الأطراف أصحاب العلاقة.

قال عبد الله بن الزبير لبني الزبير، وقد سألوه أن يقسم بينهم الميراث: «لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي في الموسم أربع سنين، ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا، فلنقضه» (٢٥).

وعليه فالنعي مباح في أصله فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وفعلة أصحابه، وهو إعلام بموت من مات لأهله وأقاربه وأصحابه دون جزع أو بكاء ولا نياحة، ودون مباحة ولا مكاترة ولا مفاخرة.

الهوامش

- (١) سورة البقرة: الآية (١٥٥).
- (٢) سورة آل عمران: الآية (١٨٥)، سورة الأنبياء: الآية (٣٥)، سورة العنكبوت: الآية (٥٧).
- (٣) البخاري: حديث (١٢٠٣).
- (٤) البخاري: حديث (١٢٤٦).
- (٥) الفيروز آبادي: باب الوار والياء فصل النون.
- (٦) البخاري: حديث (١٢٤٥).
- (٧) البخاري: حديث (١٢٤٥).
- (٨) البخاري: حديث (٣٧٥٧).
- (٩) البخاري: حديث (٤٤٦٢).
- (١٠) البخاري: حديث (١٢٨٠).
- (١١) ابن حجر: الفتح (١١٦/٣).
- (١٢) ابن حجر: الفتح (١١٦/٣).
- (١٣) ابن حجر: الفتح (١١٧/٣).
- (١٤) ابن حجر: الفتح (١١٦/٣).
- (١٥) ابن حجر: الفتح (١١٧/٣).
- (١٦) ابن ماجه: حديث حسن برقم (١٤٧٦).
- (١٧) الترمذي: حديث (٩٨٤).
- (١٨) ابن حجر: الفتح (١١٧/٣).
- (١٩) البخاري: حديث (١٢٣٧).
- (٢٠) ابن ماجه: حديث حسن برقم (١٥٩٤).
- (٢١) البخاري: حديث (١٢٩٤).
- (٢٢) أبو داود: حديث صحيح برقم (٣١١١).
- (٢٣) البخاري: حديث (١٢٢٥).
- (٢٤) مسلم: حديث (٢١٩٥).
- (٢٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى (١٠٩/٣).